

إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

تقرير من المديرية العامة

- ١- عملاً بالمقرر الإجمالي للمجلس التنفيذي^١ عُقد الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعني بمسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول في جنيف من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ برئاسة السيدة درا أندريا كاريون (الأرجنتين).
- ٢- واستعرض الاجتماع المذكور مسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول عقب مراعاته للمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء^٢ بشأن إدخال تعديلات على نص مسودة هذا الإطار أو إضافتها إليه أو حذفها منه، وكذلك السياسات الأربع المحددة والواردة في ملحق الوثيقة مت ٣.٥/١٣٦.
- ٣- وتمثلت حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية في صيغة منقحة لمسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، تجسّد ما دار في الاجتماع من مناقشات.
- ٤- وتقدم المديرية العامة وهنا الصيغة المنقحة لمسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، ويرد فيه نص مظلّل باللون الأخضر اتفق عليه الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وآخر مظلّل باللون الأصفر بُحث أثناء الاجتماع ولكن لم يُتوصّل بشأنه إلى توافق في الآراء، ونص مظلّل باللون الرمادي هو مقترح الرئيس فيما يخص إيجاد تسوية بصدد الفقرة السابقة المظلّلة باللون الأصفر. أما النص غير المظلّل، فلم يتسن للاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يدرسه بسبب ضيق الوقت.

١ المقرر الإجمالي مت ١٣٦(٣).

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، مثلما يرد في الحاشية ٤ من الفقرة ٢ بالمقرر الإجمالي مت ١٣٦(٣).

٣ ترد مجموعة المقترحات النصية المقدمة من الدول الأعضاء بتاريخ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٥ في الوثيقة EB/FENSA/OEIGM/4، وهي متاحة إلى جانب وثيقة معلومات أساسية تتضمن تصويبات على تلك المقترحات النصية الواردة من الدول الأعضاء عقب نشرها، على الرابط الإلكتروني التالي:
(تم الاطلاع في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٥). http://www.who.int/about/who_reform/non-state-actors/en/

٥- وقد شجع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية الدول الأعضاء على إجراء مشاورات غير رسمية مع بعضها البعض عبر بعثاتها الدائمة بجنيف في الفترة الفاصلة بين اختتام الاجتماع وافتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، وذلك من أجل تحديد الأسس المشتركة التي يمكن الاستناد إليها وتسهيل أعمال جمعية الصحة في نهاية المطاف.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتوفير الإرشاد بشأن الصيغة المنقّحة لمسودة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول والسياسات المحددة الأربع الواردة في الملحق.

الملحق

مسودة إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

مقدمة

١- ينطبق الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وسياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن إدارة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على جميع أوجه المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على كل مستويات المنظمة،^١ بينما يقتصر تطبيق السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة الأربع بشأن المشاركة على المنظمات غير الحكومية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية على التوالي.

المشاركة: الأساس المنطقي والمبادئ والفوائد والمخاطر

الأساس المنطقي

٢- لقد صار المشهد الصحي أكثر تعقيداً من جوانب عديدة شملت في جملة أمور الزيادة في عدد الجهات الفاعلة فيما يتعلق بتصريف الشؤون الصحية العالمية. وتضطلع الجهات الفاعلة غير الدول بدور رئيسي بشأن جميع جوانب الصحة العالمية ولا تستطيع المنظمة القيام بدورها القيادي في مجال الصحة العالمية والوفاء بولايتها إلا إذا تشاركت على نحو استباقي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول. ودعماً لهذا الغرض، تتشارك المنظمة مع جهات فاعلة غير الدول بشأن الارتقاء بالصحة العمومية وحمايتها بغية تعزيز استخدام موارد الجهات الفاعلة غير الدول (بما في ذلك المعارف والخبرات والسلع والعاملون والأموال) لصالح الصحة العمومية وتشجيع الجهات الفاعلة غير الدول على تحسين أنشطتها الرامية إلى حماية الصحة العمومية وتعزيزها.

٣- وتشمل وظائف المنظمة، حسبما تحددها المادة ٢ من دستورها، العمل كهيئة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ وإقامة التعاون الفعال مع منظمات مختلفة والحفاظ عليه؛ وتشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة. وعلاوة على ذلك، يفوض الدستور لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، والمدير العام، الدخول في مشاركات محدّدة مع المنظمات الأخرى.^٢ وسوف تتصرف المنظمة، فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول، طبقاً لدستورها وأي قرارات ذات صلة لجمعية الصحة، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

٤- وتتمثل أهداف مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول في تعزيز الصحة العالمية حسبما يُعبّر عنه برنامج العمل العام للمنظمة ودعم تنفيذ سياسات المنظمة وتوصياتها التي قررتها الأجهزة الرئيسية، وكذلك تطبيق قواعدها ومعاييرها التقنية.

١ المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والشراكات المستضافة.

٢ دستور منظمة الصحة العالمية، المواد ١٨ و ٣٣ و ٤١ و ٧١.

٥- بيد أن هذه المشاركة الاستباقية والبنّاءة مع الجهات الفاعلة غير الدول على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، في إطار من الاحترام والثقة المتبادلين ، تتطلب هي أيضاً عدداً من تدابير الحذر. فيتعيّن على المنظمة، من أجل التمكن من تعزيز مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول لفائدة الصحة العالمية ولصالح جميع الجهات الفاعلة، أن تعزز في الوقت نفسه إدارتها لما يرتبط بذلك من مخاطر ممكنة. ويتطلب ذلك إطار مشاركة قوياً يشجّع المشاركة ويزيد منها، ولكن يُستخدم أيضاً كأداة لاستبانة المخاطر وموازنتها مع الفوائد المتوقعة، مع حماية نزاهة المنظمة وسمعتها وحفظهما في الوقت نفسه. وبهذه الطريقة، تدير المنظمة أوجه مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول على نحو نشط وشفاف.

المبادئ

- ٦- تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية. فينبغي لأي مشاركة:
- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛
 - (ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة عندما تكون عملية صنع القرار من جانب أجهزة المنظمة الرئاسية من صلاحية الدول الأعضاء دون غيرها؛
 - (ج) أن تدعم وتعزز النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
 - (د) أن تحمي عمليات المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير من أي تأثير لا مبرر له؛
 - (هـ) أن تتجنب الإضرار بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛
 - (و) أن تتم إدارتها بفعالية بحيث تقلل أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
 - (ز) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل.

فوائد المشاركة

٧- يمكن لمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول أن تعود بفوائد كبيرة على الصحة العمومية في العالم وعلى المنظمة نفسها. ولذا تشارك المنظمة على نطاق واسع مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتتراوح أوجه المشاركة بين علاقات تعاون رئيسية أطول أجلاً وتفاعلات أصغر حجماً وأقصر أمداً ويركز بعضها على الفوائد التي قد تعود بها الجهات الفاعلة غير الدول على عمل المنظمة في حين أن بعضها الآخر يركز إما على (١) تأثير المنظمة المحتمل في الجهات الفاعلة غير الدول لتعزيز أثرها على الصحة العمومية في العالم أو التأثير في محددات الصحة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإما على (٢) تمكين المنظمة من أداء دورها كهيئة التوجيه والتنسيق في ميدان الصحة العالمية.

مخاطر المشاركة

- ٨- قد تنطوي مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول على مخاطر لا بد من تلافيها أو التقليل من وطأتها عملاً بإطار المنظمة لإدارة المخاطر. وتتصل المخاطر الرئيسية بما يلي:
- (أ) تضارب المصالح؛

- (ب) تأثير لا مبرر له أو غير ملائم في عمل المنظمة تمارسه جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ولا سيما في سياق أنشطة وضع القواعد والمعايير على سبيل المثال لا الحصر؛
- (ج) تأثير سلبي في سمعة المنظمة ومصادقيتها؛
- (د) استخدام التعاون أساساً لخدمة مصالح الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول بتحقيق فوائد محدودة لمصالح المنظمة والصحة العمومية؛
- (هـ) التعاون الذي يدعم اسم الجهة الفاعلة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أو علامتها أو منتجها أو نشاطها؛
- (و) تجميل صورة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الربط بينها وبين المنظمة؛
- (ز) حصول إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على ميزة تنافسية.

الجهات الفاعلة غير الدول

٩- لأغراض هذا الإطار، الجهة الفاعلة غير الدول هي كيان ليس جزءاً من أي دولة أو مؤسسة عمومية. وتشمل الجهات الفاعلة غير الدول المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

١٠- **المنظمات غير الحكومية** هي كيانات لا تستهدف الربح وتعمل على نحو مستقل عن الحكومات. وهي عادة قائمة على العضوية، ويكون أعضاؤها كيانات لا تستهدف الربح أو أفراداً يمارسون حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمة غير الحكومية، أو يجتمعون على أي نحو آخر حول أهداف تخدم الصالح العام ولا تستهدف الربح. وهي غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح. ويكون لها سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثليهم المصرح لهم. وهي تشمل المنظمات المجتمعية الشعبية، وجماعات المجتمع المدني وشبكات، والمنظمات الدينية، والجماعات المهنية، والجماعات المعنية بأمراض معينة، والجماعات الممثلة للمرضى.

١١- **كيانات القطاع الخاص** هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل هذه الفئة (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات غير "المستقلة"^١ عن الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص.

رابطات الأعمال التجارية الدولية هي كيانات تابعة للقطاع الخاص لا تستهدف الربح ولكنها تمثل مصالح أعضائها، علماً بأن أعضائها مؤسسات تجارية و/ أو رابطات أعمال تجارية وطنية أو غيرها. ويكون لها لأغراض هذا الإطار سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثليهم المصرح لهم. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت بشأن سياسة رابطة الأعمال التجارية الدولية.

١ يكون كيان "مستقلاً" عن كيان آخر إن لم يتلق تعليمات من الكيان الآخر ولم يتأثر بوضوح بهذا الكيان الآخر في قراراته.

١٢- **المؤسسات الخيرية** هي كيانات لا تستهدف الربح وتتأذى أصولها من جهات مانحة ويُنفق دخلها على أغراض مفيدة اجتماعياً. ويتعين أن تكون مستقلة بوضوح عن أي من كيانات القطاع الخاص في تصريف شؤونها واتخاذ قراراتها.

١٣- **المؤسسات الأكاديمية** هي كيانات معنية بتحري المعرفة ونشرها من خلال إجراء البحوث والتعليم والتدريب.

١٤- وينطبق كل من الإطار الجامع والسياسة المحددة المعنية بشأن المشاركة على كل فئة من فئات الكيانات الأربع المذكورة أعلاه. وستقرر المنظمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة ما إذا كانت جهة من الجهات الفاعلة غير الدول تخضع لتأثير كيانات القطاع الخاص بحيث يجب أن تعتبر هذه الجهة الفاعلة في حد ذاتها كياناً من كيانات القطاع الخاص. وإذا بقيت عمليات صنع القرار الخاصة بجهة من الجهات الفاعلة غير الدول مستقلة عن تأثير القطاع الخاص، فيمكن أن تقرر المنظمة اعتبار الكيان كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة أكاديمية غير أنها قد تطبق ما يتصل بذلك من أحكام سياسة القطاع الخاص مثل عدم قبول تمويل أعمال وضع القواعد والمعايير.

أنواع التفاعلات

١٥- فيما يلي فئات التفاعلات التي تتشارك فيها المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويمكن لكل نوع من التفاعلات أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يكون معرضاً لمستويات مختلفة من المخاطر كما يمكن أن يشمل مستويات وأنواعاً مختلفة من المشاركة من جانب المنظمة.

المشاركة

١٦- يمكن أن تحضر الجهات الفاعلة غير الدول مختلف أنواع الاجتماعات التي تنظمها المنظمة. وتعتمد طبيعة مشاركة هذه الجهات الفاعلة على نوع الاجتماع المعني.

(أ) **اجتماعات الأجهزة الرئاسية.** يشمل هذا النوع دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست. وتحدد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها والقسم من هذا الإطار المتصل بالعلاقات الرسمية.

(ب) **المشاورات.** يشمل هذا النوع أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية ينظم بغرض تبادل المعلومات والآراء. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات.

(ج) **جلسات الاستماع.** هذه الجلسات هي اجتماعات يمكن للمشاركين فيها عرض بيناتهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا يخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة الكيانات المهتمة كافة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع.

(د) **الاجتماعات الأخرى.** هذه اجتماعات لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد وتشمل الأمثلة عليها الاجتماعات الإعلامية ولسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات

تنسيق الجهات الفاعلة. ولا تفرض أي قيود على مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في هذه الاجتماعات.

١٧- ويمكن أن تكون مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول في أي شكل من الأشكال المحتملة التالية، رهناً بأحكام هذا الإطار وبالقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة:

- تشارك المنظمة في تنظيم الاجتماع مع الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول
- تشارك المنظمة في رعاية اجتماع تنظمه الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول
- يقدم موظفو المنظمة العروض أو يشاركون كمحاورين في اجتماع تنظمه الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول
- يحضر موظفو المنظمة اجتماعاً تنظمه إحدى الجهات الفاعلة غير الدول.

الموارد

١٨- يمكن أن تكون الموارد في شكل/ [تتضمن على] أموال أو [موظفين] أو [موظفين معنيين بالأعمال التقنية أو بتنفيذ برامج المنظمة وسياساتها واستجاباتها في حالات الطوارئ]، أو مساهمات عينية. وتشمل المساهمات العينية التبرعات من الأدوية والسلع الأخرى والخدمات المقدمة دون مقابل.

أو

من المقرر اقتراح نص جديد

و/أو

١٨ مكرراً [تحديد فئة كادر الموظفين]

و/أو

[تُضاف حاشية تحدد فئة كادر الموظفين]

البيانات

١٩- تشمل البيانات جمع المعلومات وتحليلها وإنتاجها وإدارة المعارف والبحوث.

الدعوة

٢٠- الدعوة هي عمل من أجل إنكاء الوعي بالمسائل الصحية، بما في ذلك المسائل التي لا تحظى بالاهتمام الكافي؛ وتغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ وتعزيز التعاون ومزيد من الاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

التعاون التقني

٢١- لأغراض هذا الإطار، يشير التعاون التقني إلى أشكال التعاون الأخرى مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسبما يكون مناسباً، بشأن الأنشطة المتضمنة في برنامج العمل العام، بما في ذلك:

- تطوير المنتجات
- بناء القدرات
- دعم وضع السياسات على الصعيد الوطني
- التعاون التشغيلي في حالات الطوارئ
- المساهمة في تنفيذ سياسات المنظمة.

إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة

٢٢- تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة، بوسائل منها تلافيتها حسب الاقتضاء، سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه.^١

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير جميع المعلومات (تُضاف حاشية إلى الفقرة ٣٨) التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها فيما يخص كل مستوى من مستويات المنظمة الثلاثة وعلى نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.^٢ (تُضاف إشارة إلى حاشية الفقرة ٣٨).
- من الضروري أن تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وإذا وضع المدير العام ذلك في الاعتبار، يقدم التقارير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويعمم المعلومات عن جميع أوجه المشاركة عبر سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

^١ يستهدف الإطار تنظيم أوجه المشاركة المؤسسية وينسق تنفيذه تنسيقاً وثيقاً مع تنفيذ السياسات التنظيمية الأخرى التي تنظم تضارب المصالح على مستوى الأفراد (انظر الفقرة ٤٨).

^٢ تستخدم المنظمة أداة إلكترونية لإدارة المشاركة. وسجل الجهات الفاعلة غير الدول هو الجزء متاح للاطلاع العام من الأداة ونتيج هذه الأداة أيضاً وسيلة إلكترونية لتسيير العمل لأغراض إدارة المشاركة على المستوى الداخلي. وتستخدم أداة إلكترونية مماثلة لإدارة تضارب المصالح على المستوى الفردي بهدف الموازنة بين تنفيذ الإطار وتنفيذ السياسة بشأن إدارة حالات تضارب المصالح الخاصة بالخبراء.

- يجوز، حسب الإمكان، أن تُتاح للدول الأعضاء بناءً على طلبها، كامل الوثائق المتعلقة بكل واحدة من المشاركات مع الجهات الفاعلة غير الدول، ويجوز أن تطلب الدول الأعضاء من المنظمة توضيحاً بشأن النقيص؛

أو

(تُقل إلى الفقرة ٣٨ مكرراً ثانياً بشأن المزيد من المناقشات)

[سيُشكل فريق مكون من ١٢ عضواً داخل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويُكلف بأداء دور محدّد ...] وستخضع أعمال الفريق [للتدقيق] / [وتحظى بالدعم والإشراف] من جانب فريق مؤلف من اثني عشر ممثلاً عن الدول الأعضاء (المُسمّى فيما يلي الفريق). وسيكوّن قوام الفريق من ممثلين عن كل إقليم، وسيتولى كل مكتب إقليمي إنشاء آلية معنية باختيار الممثلين فيه]

أو

[ستؤدي لجنة البرنامج والميزانية والإدارة دوراً محدّداً بشأن استعراض توصيات فريق تنسيق المشاركة]

أو

[تمكين] لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة من تقديم تقرير سنوي عن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول/ [مطالبتها بتقديم هذا التقرير]، مع التركيز بوجه خاص على الحالات التي يتولاها فريق تنسيق المشاركة، وإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء لمناقشة التقرير مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة قبل أن تعتمده لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

أو

[مطالبة لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بتقديم تقرير سنوي عن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول، مع التركيز بوجه خاص على الحالات التي يتولاها فريق تنسيق المشاركة، وإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء لمناقشة التقرير مع رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة قبل أن تعتمده لجنة البرنامج والميزانية والإدارة]

[تضارب المصالح] ملاحظة: يُوضع كامل الفرع بين قوسين

٢٣- ينشأ تضارب المصالح في ظروف يُحتمل أن تؤثر في ظلّها مصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصة عمل المنظمة في مجال معين) أو في الحالات التي قد يبدو إلى حد معقول أنها تؤثر تأثيراً لا مبرراً له إما في الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (عمل المنظمة) من حيث استقلالها وموضوعيتها. ولا يعني وجود تضارب المصالح بجميع أشكاله وفي حد ذاته الإتيان بعمل غير ملائم بل يشير بالأحرى إلى وجود خطر الإتيان بمثل هذا العمل غير الملائم. ولا يتخذ تضارب المصالح شكلاً مالياً فحسب، بل يمكن أن يتخذ أشكالاً

أخرى كذلك.^١ (يُستعاض عن الحاشية بالنص التالي: الحالات الفردية لتضارب المصالح داخل المنظمة هي حالات تشمل الخبراء، بغض النظر عن لقبهم، والموظفين كذلك، وهي حالات يجري تناولها وفقاً للسياسات الواردة في الفقرة ٤٨ من هذا الإطار)

٢٤- جميع المؤسسات لديها مصالح متعددة مما يعنى أن المنظمة تواجه غالباً مجموعة من المصالح المتقاربة والمتضاربة لدى المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وتضارب المصالح المؤسسي هو حالة قد تتأثر فيها دون مبرر مصلحة المنظمة الرئيسية (على النحو المبين في دستورها، بتضارب مصلحة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على نحو يؤثر أو قد يبدو إلى حد معقول أنه يؤثر في استقلال عمل المنظمة وموضوعيته.

٢٥- واذا تدير المنظمة إدارة فعالة تضارب المصالح المؤسسي وسائر مخاطر المشاركة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، فإنها تهدف إلى تجنب السماح لتضارب مصالح جهة من الجهات الفاعلة غير الدول بممارسة تأثير لا مبرر له، أو يبدو إلى حد معقول على أنه كذلك، في عملية صنع القرار في المنظمة أو السيطرة على مصالحها؛

٢٦- وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح [الاقتصادية] [والمالية] [للجهات الفاعلة غير الدول] [التي يتناولها هذا الإطار] [وخصوصاً منها كيانات القطاع الخاص] مع مصالح المنظمة [المتعلقة بالصحة العمومية] [والولاية الدستورية]، ولا سيما استقلال المنظمة ونزاهتها [في جمع البيانات والمعلومات] وفي وضع القواعد والمعايير [وتطبيقها] /. (تُحذف الفقرة). [تُضاف حاشية] (حاشية مرجعية إلى الفقرة ٩).

أو

[وبالنسبة إلى المنظمة، تنشأ أهم حالات تضارب المصالح المؤسسي في أوضاع تتضارب فيها المصالح الاقتصادية أو التجارية أو المالية للجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً منها كيانات القطاع الخاص مع مصالح المنظمة المتعلقة بالصحة العمومية والولاية الدستورية. [تُضاف إشارة إلى وضع القواعد والمعايير وجمع البيانات] [وتطبيقها] [تُضاف الحاشية التالية: بالنظر إلى أن المصالح الاقتصادية هي من الحالات المهمة لتضارب المصالح المؤسسي، فإنه ينبغي مع ذلك أن تُراعى أيضاً الأشكال الأخرى من تلك الحالات لحماية نزاهة المنظمة بوصفها واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦٧)]

العناية الواجبة وتقدير المخاطر

٢٧- عند النظر في إمكانية الانخراط في المشاركة، تجري الوحدة التقنية المعنية في الأمانة فحصاً أولياً لتحديد ما إذا كانت هذه المشاركة في مصلحة المنظمة ومنتشية مع المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول الواردة في الفقرة ٦ والأولويات المحددة في برنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وإذا بدا أن ذلك هو الحال، تطلب الوحدة التقنية من الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أن توفر المعلومات الأساسية الخاصة

١ [الحالات الفردية لتضارب المصالح داخل المنظمة هي حالات تشمل الخبراء، بغض النظر عن لقبهم، والموظفين كذلك. وإذا كانت تلك الحالات تشمل الخبراء فإنها تُحسم بواسطة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلان عن المصالح. أما فيما يخص تلك التي تشمل الموظفين، فتُرد بشأنها أحكام راسخة في النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.]

بها. ثم تكمل الوحدة هذه المعلومات بوصف للمشاركة المقترحة وبتقييم تجربته للفوائد والمخاطر التي تنطوي عليها هذه المشاركة من خلال استخدام الأداة الإلكترونية على نطاق المنظمة. وتُحال هذه المعلومات بعدئذ إلى وحدة مركزية متخصصة مسؤولة عن تحليل المعلومات المتاحة. (من المقرر استعراضها مع الفقرة ٦)

٢٨- ويلزم أن تتخذ المنظمة إجراءات العناية الواجبة قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، نظراً إلى الفوائد التي يُحتمل أن تعود بها تلك المشاركة على [الطرفين كليهما] [الصحة العمومية]، وذلك حفاظاً على نزاهتها، مما يشير إلى خطوات المنظمة المتخذة للحصول على [جميع المعلومات المتعلقة بهذه الجهة] (تُحذف) والتحقق منها، وتكوين فهم [أساسي] / [دقيق] / حاسم] / [واضح] لمواصفات الجهة. ويُجرى تقييم لمخاطر المشاركة المقترحة بالإضافة إلى العناية الواجبة. [وينطوي ذلك على تقدير المخاطر الناجمة عن المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخاصةً المخاطر المبيّنة في الفقرة ٨.٠]

[وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير [الحصيلة المحتملة] لأي مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة [وتأثيرها المحتمل] على عمل المنظمة]. (تُحذف).

أو

٢٨ مكرراً- وتتخذ المنظمة إجراءات العناية الواجبة، حفاظاً على نزاهتها، قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، [وتجري تقديراً للمخاطر]. وتشير [هذه] / [العناية الواجبة] إلى خطوات المنظمة المتخذة للحصول على [جميع] المعلومات [المتعلقة] بهذه الجهة والتحقق منها، وتكوين فهم [أساسي] / [واضح] لمواصفات الجهة. [وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير أي مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة [وتأثيرها المحتمل] على عمل المنظمة].

أو

[وتتخذ المنظمة إجراءات العناية الواجبة، حفاظاً على نزاهتها، قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، وتجري تقديراً للمخاطر. وتشير العناية الواجبة إلى خطوات المنظمة المتخذة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الجهة والتحقق منها، وتكوين فهم واضح لمواصفات الجهة. وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير أي مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة].

٢٩- وتجمع إجراءات العناية الواجبة بين استعراض للمعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وبحث عن المعلومات المتعلقة بالكيان المعنى من مصادر أخرى وتحليل لجميع المعلومات المحصلة، مما يشمل إجراء فحص لمختلف مصادر المعلومات العامة والقانونية والتجارية بما فيها ما يلي: وسائل الإعلام؛ وتقارير محلي الشركات والأدلة والمرتسمات في الموقع الإلكتروني للكيان؛ والمصادر العامة والقانونية والحكومية.

٣٠- وتتمثل الوظائف [الرئيسية] / [الأساسية] المنصلة بإجراءات العناية الواجبة فيما يلي:

- توضيح طبيعة أغراض الكيان المقترح أن يشارك مع المنظمة؛
- توضيح مصلحة الكيان في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛

- تحديد وضع الكيان ومجال أنشطته [وعضويته] وهيكل تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛

يُضاف [موقع] الكيان و [فروع]

- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل [الصحية] والإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛

- تحديد " [الخطوط الحمراء] مثل [(تُحذف) الأنشطة التي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها [مثل] / [أي] الصلات (تُحذف) بدوائر صناعة التبغ والأسلحة

وإضافة علامة تنقيط جديدة

[أو تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في صحة الإنسان أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها).^١] (تُحذف)

أو

[تحديد أنشطة الكيان التي قد تستدعي أن تنتظر المنظمة في وضع بارامترات أضيق نطاقاً بشأن المشاركة، أو التي تتأثر بقواعد المنظمة ومعاييرها]
[استبقاء النص الأصلي بعلامات التنقيط]

- [التأكد مما إذا كان الكيان [يمثل] / [يسير] / [يوافق] على القواعد أو المعايير أو الاستراتيجيات أو خطط العمل التي ترسيها المنظمة، أو مما إذا كانت أنشطته تقوّض تلك القواعد أو المعايير أو الاستراتيجيات أو خطط العمل التي ترسيها المنظمة] (تُحذف)

أو يُستعاض عن كامل الفقرة بما يلي:

وتتمثل الوظائف الأساسية المتصلة بإجراءات العناية الواجبة فيما يلي:

- توضيح طبيعة أغراض الكيان المقترح أن يشارك مع المنظمة؛
- توضيح مصلحة الكيان في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛
- تحديد وضع الكيان ومجال أنشطته وعضويته وهيكل تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛
- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل الصحية والإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛

١ على النحو الموصوف في الفقرة ٤٤.

- تحديد ما إذا كانت طبيعة الجهة الفاعلة غير الدولة أو أنشطتها تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (مثل الصلات بدوائر صناعة التبغ والأسلحة)، أو ما إذا كانت تتطلب من المنظمة توخي الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع الكيان (مثل الصلات بدوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في صحة الإنسان أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها).^[١]

٣١- وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة بأن تصنف لأغراض مشاركتها كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

و

[تُتاح التقارير الخاصة بإجراءات العناية الواجبة، بما فيها تقدير المخاطر، [للدول الأعضاء]، بناءً على طلبها] / [تُتاح المعلومات ذات الصلة للاطلاع العام] / يُنقل الجزء المظلل باللون الأصفر إلى فقرة أخرى

٣٢- [والمخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث ضار وامكانية تأثيره في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. [ويجرى] تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة] / [بالإضافة إلى] [إجراءات العناية الواجبة] / [بموازاة تلك الإجراءات] / [في أعقابها] / [في مرحلة لاحقة من اتخاذها]. ويشمل ذلك (تُحذف) تقدير المخاطر [الوارد وصفها في الفقرة ٨] [والمرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً] [على سبيل المثال لا الحصر] [المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨.٨] (تُحذف) [يُضاف نص بشأن إجراءات تقدير المخاطر]

أو

تُحذف الفقرة ٣٢

أو

[وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن تقدير المخاطر يشير إلى تقدير أي مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة]. - الرجاء الرجوع إلى الفقرة ٢٨

أو

تُنقل الأجزاء المعنية من الفقرة ٢٨ إلى الفقرة ٣٢

أو

[المخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث ضار وامكانية تأثيره في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى تقدير للمخاطر المرتبطة بمشاركة مقترحة بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة ٨] (تُضاف حاشية) (تُضاف تقديرات للمخاطر)

إدارة المخاطر

٣٣- تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري، تقرر الأمانة بموجبه على نحو واضح ومبرر الدخول في المشاركة (تُضاف حاشية: مع أن الجهات الفاعلة غير الدول تربطها علاقات رسمية بالمنظمة لأغراض تطبيق هذا الإطار، فإن عملية دخول الجهات المذكورة في تلك العلاقات مع المنظمة تبقى كما هي على غرار ما هو مبين في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥)، أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول [هو قرار إداري تتخذه الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول [قد يستدعي] /] وفقاً [لتوصية من الدول الأعضاء في سياق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة] (تُحذف). [ويصدر القرار الإداري عادة عن إدارة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول] (تُحذف) أو

[تتصل إدارة المخاطر بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري، تقرر الأمانة بموجبه على نحو واضح ومبرر الدخول في المشاركة (تُضاف حاشية: بخلاف القرارات المتعلقة بالعلاقات الرسمية المبيّنة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥)، أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول. هذا قرار إداري تتخذه الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ويخضع لإشراف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ولجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وفقاً لما يرد في الفقرتين ٢٢ و ٦٦ وشفافية الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣٨ مكرراً ثانياً.]

٣٤- وتضع الوحدة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر، على غرار ما هو مبين في الفقرة ٢٧، التوصيات بشأن خيارات المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ أعلاه [جنباً إلى جنب مع الأسباب الداعية إلى وضع تلك التوصيات] (تُحذف). وإذا وافقت الوحدة التي تقدم الاقتراح على التوصيات، فهي تتفّذها. أما في حال وجود أوجه اختلاف، فيمكن إحالتها إلى فريق تنسيق المشاركة. [تُضاف حاشية لبيان ما سيؤول إليه حال فريق تنسيق المشاركة.]

أو

[وتضع الوحدة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر، على غرار ما هو مبين في الفقرة ٢٧، التوصيات بشأن خيارات المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ أعلاه جنباً إلى جنب مع الأسباب الداعية إلى وضع تلك التوصيات. وإذا وافقت الوحدة التي تقدم الاقتراح على التوصيات، فهي تتفّذها. أما في حال وجود أوجه اختلاف، فيمكن إحالتها إلى فريق تنسيق المشاركة. [تُضاف حاشية على النحو التالي: فريق تنسيق المشاركة هو فريق تابع للأمانة يعينه المدير العام ويضم ممثلين عن المكاتب الإقليمية.]

٣٥- وفريق تنسيق المشاركة [سيكون] /] [هو] فريق تابع للأمانة [من المقرر أن] يعينه المدير العام ويضم ممثلين عن [كل] /] [مكتب معنى] من المكاتب الإقليمية. وعندما يحدّد خطر لا يستهان به، يستعرض فريق تنسيق المشاركة اقتراحات المشاركة المحالة إليه ويوصي [بالمشاركة] (تُحذف) أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي الحالات التي لا توافق فيها الوحدة المسؤولة عن المشاركة على هذه التوصية، يُترك اتخاذ القرار النهائي للمدير العام. وستُتاح علناً للدول الأعضاء القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر وما يتصل بها من معلومات [بواسطة آلية الإشراف] /] (تُحذف: - تُناقش في الفرع الخاص بالشفافية)

أو

[يستعرض فريق تنسيق المشاركة اقتراحات المشاركة المحالة إليه ويوصي بالمشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررّة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي الحالات التي لا توافق فيها الوحدة المسؤولة عن المشاركة على هذه التوصية، يُترك اتخاذ القرار النهائي للمدير العام.]

٣٦- وتمشياً مع إطار المنظمة لإدارة المخاطر (تُضاف حاشية، انظر الوثيقة م١٠/١٣٣)، تتبع المنظمة نهج إدارة المخاطر في سياق المشاركة ولا تقبل الدخول في المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلا إذا كانت الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الصحة العمومية والوفاء بولاية المنظمة الوارد ذكرها في الفقرة ٧ تفة، أ، مخاطر، متفقة تنطوي عليها المشاركة مثلما تبينه الفقرة ٨، وكذلك ما يكرّس من وقت ويُكبّد من نفقات لإرساء المشاركة وصونها. (تُستعرض مع الفقرتين ٧ و ٨)

الشفافية

٣٧- [تُدار] / [ينبغي أن تُدار] تفاعلات المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول إدارة شفافة. وتقدم المنظمة تقارير سنوية إلى الأجهزة الرئاسية عن مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول، [بما فيها أعمال فريق تنسيق المشاركة]، ونتيح للاطلاع العام المعلومات الأساسية عن الجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها وأوجه المشاركة الفردية المعنية.

أو

[تُدار تفاعلات المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول إدارة شفافة. وتقدم المنظمة تقارير سنوية إلى الأجهزة الرئاسية عن مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها أعمال فريق تنسيق المشاركة، ونتيح للاطلاع العام المعلومات اللازمة عن الجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها وأوجه المشاركة الفردية المعنية.]

٣٨- وسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة^١ لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحدة رئيسية تتيحها الجهات الفاعلة غير الدول وعلى أوصاف رفيعة المستوى لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة.^٢ [وسيُفرغ من إعداد السجل في آذار/ مارس ٢٠١٦ ويمكن الاطلاع عليه [وتحديثه] باستمرار، بما في ذلك إصداراته الأولية] / [يُنقل هذا النص إلى القرار] [وتطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسساتها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة. (تُحذف، تُوضع في الفقرة ٣٨ مكرراً) [تُضاف حاشية عن مستويات الإتاحة الثلاثة]

١ يغطي السجل جميع مستويات المنظمة الثلاثة أي المستوى العالمي والمستويين الإقليمي والقطري ويشمل الشراكات المستضافة والبرامج المشتركة.

٢ توثّق المعلومات عن المساهمات المالية المتلقاة من الجهات الفاعلة غير الدول في هذا السجل وفي بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت.

٣٨ مكرراً- وتطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة.

٣٨ مكرراً ثانياً- [ستتاح للدول الأعضاء التقارير الخاصة بإجراءات العناية الواجبة، [بما فيها] (تُحذف) القرارات المتعلقة بتقدير المخاطر وإدارتها]، ومنها القرارات المتخذة بشأن رفض المشاركة]/ (تُحذف) [وتتاح المعلومات ذات الصلة للاطلاع العام]/ (تُحذف) أو [ستتاح للدول الأعضاء التقارير الخاصة بإجراءات العناية الواجبة، فضلاً عن القرارات المتخذة بشأن الخيارات المتصلة بالمشاركة والواردة في الفقرة ٣٣.]

أو يُستعاض عن الفقرات ٣٨ و ٣٨ مكرراً و ٣٨ مكرراً ثانياً بالنص التالي:

٣٨- سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول هو أداة الكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة (الحاشية ١) لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحدة رئيسية تتبعها الجهات الفاعلة غير الدول (الحاشية ٢) وعلى أوصاف رفيعة المستوى، لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة (الحاشية ٣)؛

(الحاشية ١: سجل الجهات الفاعلة غير الدول هو أداة من المستوى الأول تستخدمها الأمانة وهو يحتوي على أربعة مستويات من المعلومات كما يلي: مستوى متاح للاطلاع العام وآخر متاح للدول الأعضاء ومستوى عامل متاح للأمانة ومستوى رابع يضم معلومات سرية وحساسة لا يُتاح إلا لعدد محدود من الأفراد داخل الأمانة).

(الحاشية ٢: تُوثق المعلومات عن المساهمات المالية المتلقاة من الجهات الفاعلة غير الدول في هذا السجل وفي بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت).

[الحاشية ٣: يغطي السجل جميع مستويات المنظمة الثلاثة أي المستوى العالمي والمستويين الإقليمي والقطني ويشمل الشراكات المستضافة والبرامج المشتركة.]

و

٣٨ مكرراً- [تطالب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة.]

و

٣٨ مكرراً ثانياً- [علاوة على المعلومات المتاحة للاطلاع العام، يُتاح إلكترونياً للدول الأعضاء تقرير موجز عن إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وعن تقديرات المخاطر وإدارتها. ويمكن أن تُتاح تفاصيل أخرى عن المعلومات التي تستخدمها الأمانة لإدارة هذه المشاركة لكي تطلع عليها الدول الأعضاء، وذلك بناءً على طلبها وبقدر المُستطاع من الناحية القانونية.]

و

[يُضاف إلى نص القرار إطار زمني بشأن إنشاء السجل وبدء العمل به.]

٣٩- وعندما تتخذ الأمانة قراراً بشأن المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، يُنشر ملخص للمعلومات التي يتيحها هذا الكيان وتُحفظ في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وتقع المسؤولية عن دقة المعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وتُنشر في السجل على عاتق هذه الجهة الفاعلة المعنية ولا تعبر عن تأييد المنظمة لها بأي شكل من الأشكال.

٤٠- ويجب على الجهات الفاعلة غير الدول الموصوفة في السجل أن تحدّث كل سنة أو بناءً على طلب المنظمة ما يتيح من معلومات خاصة بها. ويحدّد تاريخ المعلومات المدرجة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. أما المعلومات عن الكيانات التي لم تعد مشاركة مع المنظمة أو لم تحدّث المعلومات الخاصة بها، فيُشار إليها على أنها معلومات "محفوفة". ويمكن النظر في المعلومات المحفوظة من سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بطلبات المشاركة المقدمة في المستقبل حسب الاقتضاء.

٤١- وتحفظ المنظمة كتيباً لإرشاد الجهات الفاعلة غير الدول في تفاعلها مع المنظمة بما يتماشى مع هذا الإطار. كما يُحفظ دليل للموظفين بشأن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

ملاحظة: "وُضع جانباً" النص الوارد أدناه والمأخوذ من الفقرة ٤١ ليكون بمثابة أحد المدخلات اللازمة للمناقشات بشأن الفقرة ٤٨.

[يُطبق بالتزامن مع الإطار] (تُحذف:)

أو

[[تُستق] / [تُستق]] جميع مبادئ المنظمة التوجيهية ذات الصلة مع هذا الإطار (حاشية: تُذكر جميع الوثائق ذات الصلة)

أو

تُنقل (بوصفها حاشية) إلى الفقرة ٤٨

وضع السياسات والقواعد والمعايير

٤٢- يمكن تقسيم عمل المنظمة المتصل بوضع سياساتها وقواعدها ومعاييرها إلى ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة هي التالية:

- النوع ١: جمع المعلومات
- النوع ٢: إعداد النص الخاص بالقواعد وصياغته واتخاذ قرار بشأنه
- النوع ٣: التنفيذ.

٤٣- وتتصل أي إشارة إلى عملية وضع القواعد والمعايير والعمل الخاص بالقواعد في الأجزاء الأخرى من هذا الإطار بالنوع الثاني من الأنشطة.

الأحكام المحددة

المشاركة مع دوائر صناعية معينة

٤٤- لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى المنظمة الحذر بوجه خاص لدى المشاركة مع دوائر الصناعة الأخرى المؤثرة في الصحة أو المتأثرة بقواعد المنظمة ومعاييرها.

الارتباط باسم المنظمة وشعارها

٤٥- يعترف الجمهور باسم المنظمة وشعارها كرمزين للنزاهة وضمان الجودة. وعليه، لا يُستخدم اسم المنظمة ومختصرها وشعارها لأغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين أو اقتراناً بذلك. ويتطلب أي استخدام لاسم المنظمة أو شعارها إذنًا كتابياً صريحاً من المدير العام للمنظمة.^١

انتداب الموظفين

٤٦- [لا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول.]/ (تُحذف:)

أو

[لا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من كيانات القطاع الخاص، أما انتدابهم من أنواع أخرى من الجهات الفاعلة غير الدول، فتقبله عملاً بالوثيقة ج ص ع ٦٧/٠٧]

أو

[يمكن أن تقبل المنظمة انتداب الموظفين من الجهات الفاعلة غير الدول لأغراض الاضطلاع بأعمال تقنية أو تنفيذ برامج المنظمة وسياساتها واستجاباتها في حالات الطوارئ.]

علاقة الإطار بسياسات المنظمة الأخرى

٤٧- يحل هذا الإطار محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية^٢ والمبادئ التوجيهية للتفاعل مع المؤسسات التجارية من أجل تحقيق الحصائل الصحية المرجوة (التي أحاط المجلس التنفيذي علماً بها).^٣

٤٨- ويُنسّق تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول مع السياسات ذات الصلة التالية، التي تظل سارية:

(أ) تُنظّم مشاركة المنظمة في شراكات خارجية بموجب السياسة العامة المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة.^٤ وينطبق هذا الإطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على إدارة المخاطر المتعلقة بمشاركة المنظمة في هذه الشراكات.

١ انظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/about/licensing/emblem/en/>.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩، الصفحات من ٨١ إلى ٨٦.

٣ انظر الوثيقة مت ١٠٧/٢٠٠١/٢ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة، (بالإنكليزية).

٤ السياسة التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٣-١٠ بشأن الشراكات.

(ب) تنظم إدارة علاقات المنظمة بالخبراء الأفراد بموجب لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين^١ والمبادئ التوجيهية لإعلان المصالح (خبراء المنظمة).

(ج) النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في المنظمة وخصوصاً أحكام إعلان المصالح الواردة فيه: وفقاً للمادة ١-١ من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية، جميع الموظفين "يتعهدون بالنهوض بأعباء وظائفهم لا يحدوهم في سلوكهم سوى مصلحة منظمة الصحة العالمية وحدها".

(د) يُنظم التعاون العلمي بموجب لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.^٢

(هـ) تنظم المشتريات من السلع والخدمات بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛^٣ ولا يغطي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول هذه المشتريات، ولو أنه يغطي المساهمات المقدمة دون مقابل من الجهات الفاعلة غير الدول.

(و) ينبغي اعتبار التمويل المقدم من الجهات الفاعلة غير الدول، مثله مثل سائر التمويل المقدم للمنظمة، جزءاً من الحوار الخاص بالتمويل وأن يُنظم بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛ وينظم هذا الإطار القرار المتعلق بقبول مثل هذه المساهمات المالية.

العلاقات الرسمية

٤٩- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية^٤ لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتمد به في النهوض بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة.

٥٠- ويكون لجميع الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز موجه أو رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

١ انظر الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩، الصفحات من ١٠٣ إلى ١١١ (على الموقع الإلكتروني التالي: <http://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/basic-documents-47-ar.pdf>؛ تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤).

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩، الصفحات من ١١٢ إلى ١١٩.

٣ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩، الصفحات من ٨٧ إلى ٩٧.

٤ يعني ذلك مشاركة منهجية تستمر لمدة سنتين على الأقل وفقاً لما هو موثق في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، ويُثبت تقييم كلا الطرفين أنها تحقق فائدة متبادلة. ولا يُعد الاقتصار على مشاركة كل طرف في اجتماعات الطرف الآخر مشاركة منهجية.

٥١- وتستند العلاقات الرسمية بين المنظمة والمنظمات ذات العلاقات الرسمية معها إلى خطة تعاون تقوم على أساس أهداف يتفق عليها كلا الطرفين، وتحدد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة منظمّة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وتُنشر هذه الخطة أيضاً في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. وتقدم هذه المنظمات تقريراً سنوياً مقتضباً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التعاون وغيرها من الأنشطة ذات الصلة يُنشر في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

٥٢- والمجلس التنفيذي مسؤول عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة ويستعرض هذه الصفة كل ثلاث سنوات. ويجوز للمدير العام أن يقترح قبول دخول منظمات دولية غير حكومية ومؤسسات خيرية ورابطات تجارية دولية في علاقات رسمية مع المنظمة. ويُمكن للمدير العام أيضاً أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في التعاون مع المنظمة المعنية.

٥٣- وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وتشمل امتيازاتها ما يلي:

(أ) حق تعيين ممثل للاشتراك، دون حق التصويت، في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تتعقد تحت سلطتها؛

(ب) حق الإدلاء ببيان في إحدى الحالتين التاليتين: (١) إذا دعاها رئيس الاجتماع إلى الإدلاء ببيان؛ أو (٢) إذا قبل رئيس الاجتماع طلبها لدى مناقشة موضوع يحظى باهتمام الكيان المعني بصفة خاصة؛

(ج) حق تقديم البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قبل المناقشة لنشره على الموقع الإلكتروني المخصص.

على أن هذه الامتيازات لا تمنح حقاً تلقائياً في ممارسة أشكال التعاون الأخرى.

٥٤- وينبغي أن تعيّن الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة في اجتماعات المنظمة رئيساً لوفدها وأن تعلن عن حالات الانتساب الخاصة بمندوبيها. وينبغي أن يشمل هذا الإعلان وظيفة كل مندوب في الجهة الفاعلة غير الدول نفسها، وعند الاقتضاء، وظيفته في أي منظمة منتسبة.

٥٥- وتتسم الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية بأنها دولية من حيث عضويتها و/أو نطاقها. ويمكن للمنظمة المعنية أو الكيانات المنتسبة إليها أيضاً حضور اجتماعات اللجان الإقليمية. ويجوز للجان الإقليمية أن تضع إجراءً يمنح جهات أخرى فاعلة غير الدول ليست ذات علاقات رسمية حق حضور اجتماعاتها ما دام يُدار الإجراء وفقاً لهذا الإطار.

الإجراءات الخاصة بدخول المنظمات في علاقات رسمية مع المنظمة واستعراض وضعها

٥٦- ينبغي أن يستند طلب الدخول في علاقات رسمية إلى قيود محدّثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول بتوفير جميع المعلومات الضرورية المطلوبة بشأن طبيعة الجهة الفاعلة وأنشطتها. وينبغي أن يشمل الطلب ملخصاً للتعاون السابق على النحو الموثق في سجل الجهات الفاعلة غير الدول وخطة ثلاثية السنوات للتعاون مع المنظمة تشترك الجهة الفاعلة والمنظمة في وضعها والموافقة عليها.

٥٧- وينبغي أن يصل خطاب موقع يشهد بدقة محتويات الطلب ويقدم إلكترونياً إلى المقر الرئيسي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تموز/ يوليو لكي يُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في شهر كانون الثاني/ يناير التالي. وتُستعرض طلبات الدخول في علاقة رسمية مع المنظمة لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الإطار. وينبغي أن تُحيل الأمانة الطلبات إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع من دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير ويُنظر خلالها في هذه الطلبات.

٥٨- ويُتوقع من الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية والأمانة أن تحدد جهات لتتسيق التعاون تكون مسؤولة عن تبليغ بعضها البعض وتبليغ منظماتها بأي تطورات تطرأ على تنفيذ خطة التعاون وتكون أول جهات اتصال في حال حدوث أي تغييرات أو مشكلات.

٥٩- وتنتظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، خلال دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير، في الطلبات المقدمة وتصدر توصياتها إلى المجلس في هذا الصدد. ويجوز للجنة أن تدعو ممثلاً لمنظمة تقدم طلباً إلى التحدث أمامها بشأن طلب هذه المنظمة. وإذا رُئي أن المنظمة التي تقدم الطلب لا تستوفي المعايير المتبعة يجوز للجنة، حرصاً على الحفاظ على شراكة مثمرة متواصلة تقوم على أساس أهداف محددة وتدعمها دلائل على تعاون ناجح سابق ووجود إطار لأنشطة تعاونية قادمة، أن توصي بإرجاء النظر في طلب ما أو رفضه.

٦٠- ويقرر المجلس، بعد دراسة توصيات اللجنة، ما إذا كان يجب قبول منظمة ما للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو لا. ولا يُنظر عادة في طلب تقدمه منظمة غير حكومية للمرة الثانية إلا بعد انقضاء سنتين على قرار المجلس بشأن الطلب الأول.

٦١- ويبلغ المدير العام كل منظمة بقرار المجلس بشأن طلبها. ويحتفظ المدير العام بقائمة بأسماء المنظمات التي تم قبولها للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة ويشير إلى هذه الامتيازات في سجل الجهات الفاعلة غير الدول ويوثق القرارات التي تتخذها الأمانة والمجلس التنفيذي بشأن الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول.

٦٢- ويستعرض المجلس، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول كل ثلاث سنوات ويحدد ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمات أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزّع استعراض المجلس للمجلس للجهات الفاعلة غير الدول على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث المنظمات كل عام.

٦٣- ويجوز للمدير العام أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر للعلاقات الرسمية التي تتمتع بها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول مع المنظمة في حال وجود صعوبات، مثل الإخفاق في أداء الكيان لدوره في خطة التعاون، أو عدم التواصل مع المنظمة، أو عدم استيفاء الجهة الفاعلة غير الدول لمتطلبات التبليغ، أو تغيير طبيعة المنظمة المعنية أو نشاطها، أو عدم استيفائها لمعايير القبول، أو وجود أي مخاطر جديدة محتملة تهدد التعاون.

٦٤- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا اعتبر أن العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل الجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المنفق عليه.

مراقبة المشاركة

٦٥- يتولى المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، مراقبة تنفيذ سياسة المنظمة بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ويقترح إدخال تنقيحات على الإطار كما يمكنه منح امتياز التمتع بعلاقات رسمية مع المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والربطيات التجارية الدولية.

٦٦- وتتولى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة مهام الاستعراض والإرشاد وتقدم التوصيات إلى المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء بخصوص ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ المنظمة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك ما يلي:

(١) النظر في التقرير السنوي الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المقدم من المدير العام

و

(١ مكرراً) [النظر في التقرير السنوي للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة عن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول]

(٢) أي أمر آخر يتعلق بالمشاركة يحيله المجلس إلى اللجنة

(ب) الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك ما يلي:

(١) اقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة

(٢) استعراض تجديد وضع الجهات الفاعلة ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

(ج) أي اقتراحات عند اللزوم بإدخال تنقيحات على إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

عدم الامتثال لهذا الإطار

٦٧- يمكن لعدم الامتثال أن يشمل ما يلي: حالات التأخير ذات الشأن في توفير المعلومات لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول وتوفير معلومات خاطئة واستخدام المشاركة مع المنظمة لأغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين وإساءة استعمال اسم المنظمة وشعارها وإساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب العلاقات الرسمية.

٦٨- ويمكن أن يكون لعدم امتثال إحدى الجهات الفاعلة غير الدول لأحكام هذا الإطار عواقب على الكيان المعني بعد تنفيذ الإجراءات الواجبة التي تشمل تنبيهاً وتحذيراً وخطاباً بالتوقف والامتناع ورفضاً لتجديد المشاركة ووضع حدٍّ للمشاركة. ويمكن توقع قيام المجلس التنفيذي بمراجعة وضع العلاقات الرسمية، كما يمكن أن يكون عدم الامتثال سبباً في عدم تجديد العلاقات الرسمية. وباستثناء حالات عدم الامتثال المهمة والمتعمدة، لا ينبغي استبعاد الجهة الفاعلة غير الدول المعنية تلقائياً من أوجه المشاركة الأخرى مع المنظمة.

٦٩- وأي مساهمة مالية ترد إلى المنظمة، ويُكتشف لاحقاً أنها لا تمتثل لأحكام هذا الإطار، تُعاد إلى الجهة المساهمة.

رصد الإطار وتقييمه

٧٠- سيُصد تنفيذ الإطار رسداً داخلياً ومستمرّاً عن طريق فريق تنسيق المشاركة ومن جانب المجلس التنفيذي عبر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في التقرير السنوي عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتقييم المعلومات المتاحة في السجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

٧١- وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تقييم دوري لتنفيذ الإطار. كما تقدّم نتائج هذا التقييم إلى جانب أي اقتراحات بشأن تنقيح الإطار إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية

١- تُقدّم المنظمات غير الحكومية مساهمات مهمّة للصحة العالمية لأن لها عادة جذوراً عميقة في المجتمعات المحلية وتتمتع بمرونة خاصة بشأن الاستجابة للاحتياجات الصحية وتمثّل المجموعات السكانية المتأثرة وغيرها من المجموعات السكانية الرئيسية وتشجّع الحلول المبتكرة. ومن ثم، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.

٢- وتنظّم هذه السياسة على وجه التحديد مشاركة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية حسب نوع التفاعل.^١ وتتطبق الأحكام العامة للإطار أيضاً على جميع أشكال المشاركة مع المنظمات غير الحكومية.

المشاركة

مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنظمة^٢

٣- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المنظمات غير الحكومية لإعداد السياسات. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه، وقد تتخذ شكل جلسات استماع يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية أن تعرض آراءها. ويبيّن في شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة إما من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكلّف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاوراة أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.

٤- ويجوز للمنظمة أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم به المنظمة غير الحكومية اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تجرى أبداً من أجل إبداء المشورة.

مشاركة الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية

٥- يمكن للمنظمة أن تنظم اجتماعات مشتركة أو أن تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية، ما دام بالإمكان الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وما دامت هذه المشاركة تُسهم في تحقيق أغراض المنظمة التي ينص عليها برنامج العمل العام. ويمكن لموظفي المنظمة المشاركة، وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية، في اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية. ولا تُشكّل مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية دعماً رسمياً من المنظمة لتلك المنظمات غير الحكومية أو تركية رسمية لها، ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

الإجراءات التشغيلية

٦- تُدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المنظمات غير الحكومية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

الموارد

٧- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية مادامت هذه المساهمات تتدرج ضمن برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تُوجد تضارباً في المصالح، وتُدار وفقاً للإطار، وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٨- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ عمل معين وفقاً للميزانية البرمجية واللائحة المالية والنظام المالي وغيرها من القواعد والسياسات المنطبقة. وقد تستهدف هذه الموارد دعم مشروع من مشاريع المؤسسة ترى المنظمة أنه يستحق الدعم ويتسق مع برنامج عملها أو دعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

٩- ينبغي أن يخضع قبول الموارد من منظمة غير حكومية لأحكام هذا الإطار وغيره من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين، واللائحة المالية والنظام المالي، وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.

١٠- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإفراز علناً بالمساهمات والتبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.

١١- ويصاغ الإفراز عادة على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [المنظمة غير الحكومية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]".

١٢- وتُدرج المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بالمنظمة، وكذلك بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٣- ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم في موادها التي تستهدف التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين كونها قدمت مساهمة. ولكن يمكنها الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يمكنها ذكر المساهمة في مواقعها الإلكترونية وفي منشورات غير ترويجية خاصة، شريطة أن يجري الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البيّنات

١٤- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدّثة والمعارف عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيّنات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

الدعوة

١٥- تتعاون المنظمة مع المنظمات غير الحكومية في الدعوة في مجال الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

١٦- وتؤيد المنظمة وظائف الرصد المستقلة ولذا فهي تشارك مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكاتها من أجل توسيع مجال تأثير المنظمة ذاتها.

التعاون التقني

١٧- تُشجّع الأمانة على الاضطلاع بالتعاون التقني مع المنظمات غير الحكومية على أن يكون ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع كيانات القطاع الخاص

- ١- كيانات القطاع الخاص هي جهات فاعلة رئيسية في مجال الصحة العالمية لأنها توفر السلع والخدمات التي قد تُحدث تأثيراً كبيراً في الصحة، سواء داخل قطاع الصحة أم خارجه. لذا تشارك المنظمة مع تلك المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية بهدف تحسين إسهاماتها الإيجابية والحد من آثارها السلبية على الصحة والاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.
- ٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع كيانات القطاع الخاص بحسب نوع التفاعل،^١ وتطبق أيضاً أحكام الإطار العامة على جميع أنواع المشاركة مع كيانات القطاع الخاص.
- ٣- وإذ تشارك المنظمة مع كيانات القطاع الخاص، تهدف إلى العمل على أساس الحياد التنافسي.

المشاركة

مشاركة كيانات القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة^٢

- ٤- بإمكان المنظمة أن تعقد مشاورات مع كيانات القطاع الخاص لإعداد السياسات، وهي مشاورات يمكن إجراؤها عبر الإنترنت أو وجهاً لوجه، وقد تتخذ شكل جلسات استماع يمكن فيها لكيانات القطاع الخاص أن تطرح آراءها. ويُبَيَّن في شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة سواء من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكَلَّف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورات أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.
- ٥- وبمستطاع المنظمة أن تدعو كيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في سائر اجتماعات المنظمة. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى كيان القطاع الخاص، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة أيضاً من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تُجرى بقصد إبداء المشورة.

إشراك الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو ترعاها

- ٦- بإمكان موظفي المنظمة أن يشاركوا في اجتماعات تنظمها كيانات القطاع الخاص طالما أمكن الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها، وطالما أن هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة الواردة في برنامج العمل العام. ولا ينبغي أن تأوّل كيانات القطاع الخاص مشاركة المنظمة على أنها دعم أو تأييد رسمي تقدمه المنظمة إلى الاجتماع، وعليها الموافقة على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض تجارية و/ أو ترويجية.

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

- ٧- تُدار مشاركة موظفي المنظمة في اجتماعات كيانات القطاع الخاص بصفتها مشاركة بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين أو بأي صفة أخرى، بموجب أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.
- ٨- ولا تشارك المنظمة في رعاية الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص تحديداً، على أن بمقدورها أن تشارك في رعاية اجتماع تستعين فيه الجهات العلمية المبادرة بخدمات جهة تجارية لتنظيم المؤتمرات لمعالجة النواحي اللوجستية، شريطة ألا تسهم تلك الجهة التجارية في المحتوى العلمي للاجتماع.
- ٩- ولا تشارك المنظمة في رعاية ما يُعقد من اجتماعات مع كيان واحد أو أكثر من كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بالصحة. وينبغي أن تخضع الحالات الأخرى للرعاية المشتركة مع كيانات القطاع الخاص للاستعراض على أساس كل حالة على حدة ولأحكام الإطار وهذه السياسة.
- ١٠- ولا يجوز إقامة المعارض التجارية في مباني المنظمة وأثناء اجتماعاتها.
- ١١- ولا تشارك المنظمة في رعاية المعارض التجارية في إطار الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو تلك التي تنظمها جهات فاعلة أخرى.

الموارد

- ١٢- يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات.
- (أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق عملها بعمل المنظمة، شريطة ألا تشارك الكيانات في أي نشاط يتعارض مع عمل المنظمة.
- (ب) لا يجوز التماس أو قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص إذا كانت لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء كانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).
- (ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى إلى المساهمة المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدم من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين.
- ١٣- أما المساهمات المالية والعينية المقدمة من كيانات القطاع الخاص إلى برامج المنظمة، فهي لا تُقبل إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- (أ) لا تُستخدم المساهمة في العمل الخاص بوضع القواعد؛

(ب) إذا ما استُخدمت المساهمة في أنشطة أخرى غير العمل الخاص بوضع القواعد مع احتمال أن يكون للكيان التابع للقطاع الخاص مصلحة تجارية في هذه الأنشطة، ينبغي صراحة أن تفوق الفائدة التي تعود على الصحة العمومية من هذه المشاركة المخاطر التي يُحتمل أن تنشأ عنها؛

(ج) لا يمكن أن تؤدي نسبة التمويل المقدم من القطاع الخاص لأي نشاط إلى أن يصبح استمرار البرنامج متوقفاً على هذا الدعم.

(د) لا يشكل قبول المنظمة للمساهمة تركية من جانبها لهذا الكيان التابع للقطاع الخاص، أو لأنشطته أو منتجاته أو خدماته.

(هـ) لا يجوز للجهة المساهمة استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية أو السعي إلى الترويج لمساهماتها في موادها الترويجية.

(و) لا يمنح قبول المساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا.

(ز) لا يتيح قبول المساهمة للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو التأثير عليها أو المشاركة فيها أو تولي زمام قيادتها.

(ح) تحتفظ المنظمة بحقوقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

١٤- ويمكن للمدير العام أن ينشئ آليات لجمع المساهمات من مصادر متعددة، إذا كانت هذه الآليات مصممة بطريقة تسمح بتجنب أي تأثير متصور من جانب الجهات المساهمة على عمل المنظمة؛ وإذا كانت الآليات متاحة أمام جميع الجهات المساهمة المهمة؛ وكانت خاضعة للشروط التي تنص عليها الفقرة (١٢) أعلاه وتحقق الشفافية بفضل سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول والبوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

١٥- تُدار جميع عمليات قبول ما تقدمه كيانات القطاع الخاص من مساهمات مالية أو مساهمة بالموظفين أو مساهمات عينية وفقاً لأحكام هذا الإطار وبالاتسناد إلى اتفاق موقع.

١٦- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من كيانات القطاع الخاص، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.

١٧- وعادةً ما تُصاغ حالات الإقرار على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [الكيان التابع للقطاع الخاص] لأغراض [بيان الحصيلة أو النشاط]".

١٨- وتُدرج المساهمات الواردة من كيانات القطاع الخاص في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بالمنظمة، وكذلك في البوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية والسجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

١٩- ولا يجوز لكيانات القطاع الخاص استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية واستخدام مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية، ولكن يجوز لتلك الكيانات الإشارة إلى مساهمتها في التقارير السنوية لشركاتها أو في وثائق تماثلها. وإضافة إلى ذلك يجوز لكيانات القطاع الخاص ذكر المساهمة في قائمة إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي الصفحات الخاصة بمسؤولية الشركات عن الأنشطة غير الترويجية أو ذات الصلة بالمنتجات على مواقعها وفي منشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

التبرع بالأدوية والتكنولوجيات الأخرى المتعلقة بالصحة^١

٢٠- ينبغي استيفاء المعايير التالي ذكرها لدى تحديد مدى مقبولية التبرعات الكبيرة الحجم من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة.

(أ) وجود بيانات دامغة تدل على مأمونية المنتج ونجاعته في دواعي الاستعمال التي يهدف إليها التبرع به واعتماد المنتج أو التصريح باستخدامه لهذه الدواعي في البلد المتلقي إضافة إلى تفضيل أن يكون المنتج مدرجاً في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بهذه الدواعي.

(ب) تحديد المعايير الموضوعية والمبررة لاختيار المتلقين من البلدان أو المجتمعات المحلية أو المرضى وجواز فرض أوجه المرونة في حالات الطوارئ.

(ج) وجود نظام قائم للإمداد ومراعاة أساليب منع الإهدار والسرقة وسوء الاستخدام (بما في ذلك تسرب المنتج إلى السوق).

(د) إعداد برنامج للتدريب والإشراف يستهدف جميع الموظفين المشاركين في الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد والتخزين والتوزيع في جميع المراحل بدءاً من الجهة المانحة ووصولاً إلى المستخدم النهائي.

(هـ) عدم اتسام التبرع بالأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة بطابع ترويجي، فيما يتعلق بالشركة نفسها أو بقدر ما تكون طلباً على المنتجات لا يمكن استمراره بعد انتهاء التبرع.

(و) عدم قبول المنظمة لمنتجات تنتهي مدة صلاحيتها.

(ز) الاتفاق مع البلدان المتلقي على خطة لإنهاء التبرع تدريجياً.

(ح) وضع نظام لرصد تفاعلات المنتج الضائرة بمشاركة الشركة المتبرعة.

٢١- وتحدد قيمة التبرعات من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة وتسجل رسمياً في البيانات المالية المراجعة وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول، بالتشاور مع الإدارة المعنية بالشؤون المالية في المنظمة.

١ تتمشى مثل هذه التبرعات مع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات: المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والشبكة المسكونية للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشركاء الدوليين في مجال الصحة والشراكة من أجل جودة التبرعات الطبية وجهات أخرى بشأن تبرعات الأدوية - التي نقحت عام ٢٠١٠، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١.

المساهمات المالية من أجل التجارب السريرية

٢٢- تؤخذ المساهمات المالية التي تقدمها مؤسسة تجارية وتستهدف تجربة سريرية تُجرى على أحد المنتجات المسجلة الملكية لتلك الشركة وتتولى المنظمة الترتيب لها في الاعتبار على أساس كل حالة على حدة ويتخذ فريق تنسيق المشاركة على الدوام القرار بشأنها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣٨ الواردة أدناه والمتعلقة بتطوير المنتجات. وفي هذا المضمار، ينبغي ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون نشاط البحث أو التطوير ذا أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية؛

(ب) أن يُجرى البحث بناءً على طلب المنظمة ويتم تدبر حالات تضارب المصالح المحتملة؛

(ج) لا تقبل المنظمة مثل هذه المساهمات المالية إلا إذا لم يجر البحث دون مشاركة المنظمة أو إذا كانت مشاركة المنظمة ضرورية لضمان إجراء البحث تماشياً مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية المقبولة دولياً.

٢٣- وفي حال استيفاء المتطلبات الوارد ذكرها أعلاه، يجوز قبول مساهمة مالية مقدمة من شركة لها مصلحة تجارية مباشرة في التجربة المعنية، شريطة أن توضع الآليات الملائمة لضمان تحكم المنظمة في حصيلة التجربة، بما في ذلك محتوى أي منشور ينتج عنها، وعدم خضوع نتائج التجربة لأي تأثير غير ملائم أو أي تأثير متصور من جانب الشركة المعنية.

المساهمات من أجل اجتماعات المنظمة

٢٤- بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، لا يجوز قبول مساهمة من كيان تابع للقطاع الخاص إذا استهدفت المساهمة دعم مشاركة مدعويين محددين (بما في ذلك تكاليف سفرهم وإقامتهم)، بغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة تقدم إلى الأشخاص المشاركين مباشرة أو من خلال المنظمة.

٢٥- ويجوز قبول المساهمات التي تستهدف دعم التكاليف الإجمالية لعقد اجتماع.

٢٦- ولا يجوز أن تسدّد كيانات تابعة للقطاع الخاص تكاليف حفلات الاستقبال وما شابه ذلك من المناسبات التي تنظمها المنظمة.

المساهمات من أجل موظفي المنظمة المشاركين في الاجتماعات الخارجية

٢٧- الاجتماع الخارجي هو اجتماع تعقده جهة أخرى غير المنظمة. والدعم المقدم من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف سفر موظفي المنظمة لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الخارجية يندرج ضمن فئتين:

(أ) اجتماعات يعقدها الكيان التابع للقطاع الخاص الذي يسدّد تكاليف السفر: يجوز قبول تمويل السفر وفقاً لقواعد المنظمة، في حال دعم الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية أيضاً لتكاليف سفر مشاركين آخرين في الاجتماع ونفقاتهم المتعلقة به وبعد إجراء تقييم لمخاطر تضارب المصالح؛

(ب) اجتماعات يعقدها طرف ثالث (أي، طرف آخر غير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية يقترح سداد تكاليف السفر): لا يجوز قبول تمويل السفر من كيان تابع للقطاع الخاص.

المساهمات من أجل المنشورات

٢٨- يجوز قبول الأموال من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف طباعة منشورات المنظمة، طالما لا ينشأ عن ذلك تضارب في المصالح. ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع إعلانات تجارية في منشورات المنظمة.

المساهمات من أجل تمويل مرتبات الموظفين

٢٩- لا يجوز قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل) إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة.

استرداد التكاليف

٣٠- يمكن للمنظمة في الحالات التي وضعت فيها مخططاً للتقييم (أي مخطط لتقييم منتجات أو عمليات أو خدمات معينة وفقاً لمبادئ المنظمة التوجيهية الرسمية) أن تفرض رسوماً على الكيانات التابعة للقطاع الخاص مقابل هذه الخدمات على أساس استرداد التكاليف. والغرض من مخططات التقييم التي تضعها المنظمة يتمثل دوماً في إسداء المشورة إلى الحكومات و/ أو المنظمات الدولية بشأن المشتريات. ولا يشكل التقييم دعماً للمنتج المعني (أو المنتجات المعنية) من جانب المنظمة.

البيانات

٣١- لا يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا إذا تم تدبر حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لهذا الإطار وإذا اتسم التعاون بالشفافية.

٣٢- ويُستثنى الأفراد العاملون لحساب الكيانات ذات المصلحة التابعة للقطاع الخاص من المشاركة في الأفرقة الاستشارية. ومع ذلك، لا بد من تمكن أفرقة الخبراء عند الاقتضاء من إجراء جلسات استماع مع هؤلاء الأفراد للاطلاع على ما لديهم من معارف.

الدعوة

٣٣- تشجع المنظمة الكيانات التابعة للقطاع الخاص على تنفيذ قواعد المنظمة ومعاييرها وعلى الدعوة إلى تنفيذ هذه القواعد والمعايير. وتشارك في الحوار مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص بهدف النهوض بتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.

٣٤- ولا يمكن أن تتعاون الكيانات التابعة للقطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ قواعد المنظمة أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه القواعد والمعايير بأكملها. وليس التنفيذ الجزئي أو الانتقائي أمراً مقبولاً.

٣٥- وتشجّع الرابطة التجارية الدولية على العمل مع أعضائها بهدف الارتقاء بتأثيرها في مجال الصحة العمومية وبتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.

التعاون التقني

٣٦- يُرحّب بالتعاون التقني مع القطاع الخاص في حال إدارة المخاطر المحتملة الناشئة عن المشاركة أو تخفيف وطأتها وشريطة حماية عمل المنظمة الخاص بوضع القواعد من أي تأثير لا مبرر له وعدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

٣٧- إذا كانت المنظمة قد وضعت مواصفات رسمية لأحد المنتجات، فيجوز لها أن تقدم المشورة التقنية إلى المصنعين من أجل تطوير منتجهم وفقاً لهذه المواصفات، على أن تتاح الفرصة لجميع الكيانات التابعة للقطاع الخاص التي يُعرف أن لها مصلحة في هذا المنتج للتعاون مع المنظمة بالطريقة نفسها.

تطوير المنتجات

٣٨- تتعاون المنظمة مع كيانات تابعة للقطاع الخاص في مجال تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالصحة، عبر إجراء أنشطة البحث والتطوير المتصلة بمنتجات هذه الكيانات ودعم نقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها أو عبر الترخيص لهذه المؤسسات بالانتفاع بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. ولا ينبغي كقاعدة عامة التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها إلا إذا أبرمت المنظمة والكيان المعني اتفاقاً يقرّه مكتب المستشار القانوني ويضمن أن المنتج النهائي سيتاح ويكون سهل المنال في نهاية المطاف على نطاق واسع ولا سيما للقطاع العام في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بسعر تفضيلي. وفي حال إبرام مثل هذا الاتفاق، يجوز قبول التمويل من الكيان التابع للقطاع الخاص لدعم تجربة سريرية تُجرى على المنتج المعني وتتولى المنظمة الترتيب لها، حيث إن الالتزامات التعاقدية التي قطعها هذا الكيان من أجل الصالح العام تفوق أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن قبول المساهمة المالية. وينبغي التمييز بين هذه المساهمات وقبول المساهمات المقدمة لإجراء تجربة سريرية على منتج مسجل الملكية تتولى المنظمة الترتيب لها على النحو المبين في الفقرة ٢٣.

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الخيرية

١- تساهم المؤسسات الخيرية مساهمة كبيرة في الصحة العالمية عامة وفي عمل المنظمة خاصة فيما يتصل بعدة مجالات متروحة بين الابتكار وبناء القدرات وتوفير الخدمات. وعليه، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.

٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الخيرية حسب نوع التفاعل.^١ وتطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الخيرية.

المشاركة

مشاركة المؤسسات الخيرية في اجتماعات المنظمة^٢

٣- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المؤسسات الخيرية لإعداد السياسات. ويمكن أن تجرى المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه وقد تتخذ شكل جلسات استماع تستطيع المؤسسات الخيرية أن تعرض آراءها خلالها. ويُتخذ القرار بشأن شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكلف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورة أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.

٤- ويمكن أن تدعو المنظمة المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الخيرية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف إلى إبداء أي مشورة.

مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسة خيرية

٥- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية، ما دام يحافظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها وما دامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولا تعني مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية أن المنظمة تدعم أو تزكي رسمياً تلك المؤسسات الخيرية ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

الإجراءات التشغيلية

٦- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الخيرية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

الموارد

- ٧- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الخيرية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.
- ٨- وعلى غرار جميع الجهات المساهمة تكيف المؤسسات الخيرية مساهماتها مع الأولويات التي تحددها جمعية الصحة في الميزانية البرمجية المعتمدة.
- ٩- وتُدعى المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في الحوار الخاص بالتمويل الذي يرمي إلى تحسين المواءمة والقدرة على التنبؤ والمرونة والشفافية في تمويل المنظمة وإلى الحد من ضعف الموارد المالية.
- ١٠- وينبغي أن تسعى برامج المنظمة ومكاتبها جاهدة إلى ضمان عدم اعتمادها على مصدر تمويل واحد.
- ١١- وينبغي أن يكون قبول المساهمات (سواء أكانت نقدية أم عينية) مرهوناً بالشروط التالية:
- (أ) لا يشكل قبول مساهمة تركية من جانب المنظمة للمؤسسة الخيرية؛
- (ب) لا يمنح قبول مساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛
- (ج) لا يتيح قبول مساهمة في حد ذاته للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو للتأثير أو للمشاركة فيها أو لتولي قيادتها؛
- (د) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

- ١٢- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة خيرية لأحكام هذا الإطار وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين واللائحة المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.
- ١٣- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الخيرية وفقاً لسياساتها وممارساتها.
- ١٤- ويُصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [المؤسسة الخيرية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]".
- ١٥- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الخيرية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٦- ولا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تستخدم مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة في قائمة إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي صفحات خاصة غير ترويجية على مواقعها الإلكترونية ومنشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البيانات

١٧- يمكن للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

الدعوة

١٨- تتعاون المنظمة مع المؤسسات الخيرية في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتشجع المؤسسات الخيرية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

التعاون التقني

١٩- تشجع الأمانة على التعاون التقني مع المؤسسات الخيرية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية

- ١- تساهم المؤسسات الأكاديمية في الصحة العالمية عبر التعليم والبحث والرعاية السريرية وتوليد البيانات وتجميعها وتحليلها. وعليه، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.
- ٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية حسب نوع التفاعل.^١ وتطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية.
- ٣- ويجب التمييز بين المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية على المستوى المؤسسي والتعاون مع الخبراء الأفراد العاملين لحساب المؤسسات الأكاديمية.

المشاركة

مشاركة المؤسسات الأكاديمية في اجتماعات المنظمة

- ٤- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد السياسات. ويمكن أن تجرى المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه وقد تتخذ شكل جلسات استماع تستطيع المؤسسات الأكاديمية أن تعرض آراءها خلالها. ويتخذ القرار بشأن شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يكلف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورات أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.
- ٥- ويمكن أن تدعو المنظمة المؤسسات الأكاديمية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الأكاديمية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف إلى إبداء أي مشورة.

مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسات أكاديمية

- ٦- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية، ما دام يحافظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها وما دامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولا تعني مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية أن المنظمة تدعم أو تركز رسمياً تلك المؤسسات الأكاديمية ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

الإجراءات التشغيلية

٧- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الأكاديمية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

الموارد

٨- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الأكاديمية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٩- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى مؤسسة أكاديمية لتنفيذ عمل معين (مثل إجراء بحث وتجربة سريرية وعمل مخبري وإعداد وثيقة). وقد تستهدف هذه الموارد دعم مشروع من مشاريع المؤسسة ترى المنظمة أنه يستحق الدعم ويتسق مع برنامج عملها أو دعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه. والدعم المقدم هو عبارة عن منحة في الحالة الأولى وخدمة في الحالة الثانية.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

١٠- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة أكاديمية لأحكام هذا الإطار وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين واللائحة المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.

١١- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الأكاديمية وفقاً لسياساتها وممارساتها.

١٢- ويصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [المؤسسة الأكاديمية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]."

١٣- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الأكاديمية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٤- ولا يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تستخدم نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية ومسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة في قائمة إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي صفحات خاصة غير ترويجية على مواقعها الإلكترونية ومنشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البيانات

١٥- يمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها فيما يلي: توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

١٦- وتخضع الملكية الفكرية الناشئة عن علاقات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لأحكام الاتفاق المبرم مع المؤسسة الأكاديمية المعنية. وهذه مسألة ينبغي تناولها بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني.

الدعوة

١٧- تتعاون المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتؤيد المنظمة وظائف الرصد المستقلة وتتشارك بالتالي مع المؤسسات الأكاديمية التي تعمل في هذا الميدان. وتشجع المؤسسات الأكاديمية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

التعاون التقني

١٨- تشجع الأمانة على التعاون التقني مع المؤسسات الأكاديمية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١٩- وتخضع علاقات التعاون العلمي لأحكام لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.^١

٢٠- ويمكن تعيين المؤسسات الأكاديمية أو فروع منها كمراكز متعاونة مع المنظمة وفقاً لأحكام اللائحة المذكورة أعلاه. وفي هذا السياق، تتخذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر قبل منح صفة المركز المتعاون مع المنظمة عملاً بهذا الإطار. ويخضع التعاون مع هذه المراكز المتعاونة لأحكام اللائحة المذكورة آنفاً ويتجلى في سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

= = =

١ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩: الصفحات من ١١٢ إلى ١١٩.